

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون فى مجالات الصحة والصيدلة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم للتعاون فى مجالات الصحة والصيدلة بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية البيرو ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

مذكرة تفاهم بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو

للتعاون فى مجالات الصحة والصيدلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو والمشار إليهما فيما بعد «الطرفان» .

رغبة منهما فى تطوير العلاقات الثنائية فى مجالات الصحة العامة ، والعلوم الطبية والدواء ؛

بناء على اتفاق التعاون العلمى والثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو الموقع فى ليما فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٥ وتحت النفاذ وتحديدًا لأسس التعاون الثنائى بين البلدين فى المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

وأخذًا فى الاعتبار استعداد السلطات الصحية بالحكومتين لحل المشاكل الصحية لبلادهما خاصة فى القطاعات ذات الحاجة الملحة ؛

اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

يشجع الطرفان التعاون فى مجالات الصحة العامة والعلوم الطبية والأدوية من خلال تبادل الخبرات بالنسبة للبنود التى يرونها كأولويات للبلدين .

المادة (٢)

يقوم الطرفان بتطوير التعاون الفنى والعلمى والتكنولوجى ، لزيادة الكفاءات الصحية ، وتشجيع تبادل زيارات الخبراء والمختصين المعنيين بالمشروعات والبرامج الصحية فى البلدين .

المادة (٣)

يشجع الطرفان التعاون بين مراكز البحث العلمى والطبى فى البلدين ، وتبادل المعلومات الطبية والعلمية .

المادة (٤)

يتبادل الطرفان المعلومات حول النظم الصحية القائمة والقواعد والقوانين الخاصة بأنشطة هذه المذكرة وتنظيم دورات تدريبية فى المجالات الصحية والدوائية .

المادة (٥)

يتبادل الطرفان المعلومات حول طرق تطبيق تأكيد الجودة .

المادة (٦)

يشجع الطرفان زيارة الخبراء والمتخصصين فى مجالات تصنيع وتخزين المنتجات الدوائية وطب الأعشاب والصناعات الدوائية .

المادة (٧)

يتعاون الطرفان فى مجالات البحوث الصحية التطبيقية ، التحكم فى الأمراض والأدوية الحديثة .

المادة (٨)

عند دخول مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ ، يقوم الطرفان بوضع برنامج تنفيذى محدد لتنفيذها .

المادة (٩)

يمكن إجراء بعض التعديلات على هذه المذكرة بموافقة الطرفين من خلال طرق الدبلوماسية .

المادة (١٠)

فى حالة وجود أى اختلاف فى تنفيذ بنود هذه المذكرة يتم حلها عن طريق المباحثات بين الطرفين .

المادة (١١)

يسرى مفعول هذه المذكرة لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة .

المادة (١٢)

فى حالة رغبة أحد الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة يتم إخطار الطرف الآخر بإشعار مكتوب من خلال الطرق الدبلوماسية قبلها بمدة ٦ شهور وهذا لا يؤثر على استكمال الأنشطة الجارية .

المادة (١٣)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ إخطار كلى الطرفين عن طريق الطرق الدبلوماسية بإنهاء الإجراءات الداخلية .

وقعت فى مدينة القاهرة يوم ٢١ مارس ٢٠٠٤ من أصلين بكل من اللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة جمهورية بيرو

أحمد ماهر السيد

وزير الخارجية

خوسيه مانويل رودريجيث كوادروس

وزير الخارجية